

**القرار رقم / 125 /
(قواعد انتقال الطلاب إلى الجامعات الخاصة السورية)**

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولائحته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (36) لعام 2001 الناظم للمؤسسات التعليمية الخاصة.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم/8/ تاريخ 2007/3/1.

يقرر ما يلي:

المادة (1): يجوز انتقال الطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات السورية الحكومية وغير السورية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترفاً بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.
- عدم جواز النقل من الجامعات الخاصة غير المعتمدة في بلدها.
- ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن 10% من الحد الأدنى المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها وفق قواعد القبول المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم 126 تاريخ 2007/3/11.
- اتفاق الشهادة الثانوية التي يحملها طالب الانتقال مع قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في الانتقال إليها .
- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، أو ناجحاً بمعدل 25% من عدد الساعات المعتمدة إذا كانت الجامعة تعتمد هذا النظام.
- لا يجوز أن يتخرج الطالب من الجامعة الخاصة التي قبل فيها ما لم يدرس فيها عاماً دراسياً على الأقل أو 25% من عدد الساعات المعتمدة في الجامعات التي تعتمد هذا النظام.

المادة(2): لا يجوز النقل من نظام التعليم (المفتوح- الافتراضي-المراسلة-الانتساب) إلى الجامعات الخاصة.

المادة(3): ينهى العمل بالقرارات السابقة.

المادة(4): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في 2007/ 3/11

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي